


السيد رئيس لجنة المراجعة
الأستاذ ممدوح لفزي



الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
مديرية: شؤون القانونية والقضائية
دائرة: نظم العقود

٣/ب/ع

البلاغ رقم / ٣ / ب / ع

نظراً للإشكالات والتساؤلات الحاصلة بشأن صرف الكشوف الواردة في الفقرة / هـ / من المادة / ٣٦ / من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم / ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ والمتعلقة
مايلي:

- يجري صرف الكشوف خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديمها إلى محاسبة الإدارة أو الإدارة
المالية المختصة حسب الحال مستكملاً لوثائقها وشروطها القانونية وكل تأخير بالصرف بعد
انقضاء المدة المذكورة غير ناجم عن المعتمد يضاف حكماً لمرة العقد .
واستناداً لموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على مضمون محضر الاجتماع رقم / ١٣ /
لمجموعة العمل الواردة بكتاب السيد وزير الدولة لشؤون المشاريع الحيوية رقم (٢/٦٢٩٩)
 بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ بشأن تعليم كتاب وزارة المالية (١٨٦٣٨) / ص) تاريخ ١٩٩٤/٧/١٠
حول هذا الموضوع .

إن التاريخ المعتمد في صرف الكشوف هو تاريخ جاهزيتها لدفع القيمة وتسيدها
بموجب شيك جاهز للدفع أو نقداً أو بموجب منكرة دفع أو أمر تحويل مصرفي صادر
عن شعبة العمليات المصرفية في وزارة المالية وبالتالي هو التاريخ المعتمد لحساب مدة التأخير
المنصوص عليها في الفقرة / هـ / سالفة الذكر .

٢٠١٣/٦/٢١

للإطلاع والتقييد

دمشق في ٢٠١٢ / ٦ / ٢١

وزير المالية

الدكتور محمد الجيلاني

الجمهورية العربية السورية

حكومة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للرقابة المالية

الرقم: ١٢٤ / ٣ / ب

التاريخ: ٢٠١٣ / ٦ / ٢١

تميم

ثبت أعلاه بلاغ وزارة المالية رقم ٩/٣ ب ع تاريخ ٢٠١٢/٦/٢١ :
للإطلاع والتقييد

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

أحمد زبيعون